

قرار رقم ٥٥٥ / ٢٠٢٤

تحديد رسوم الترشيح للإمتحانات الرسمية  
في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

ان وزير التربية والتعليم العالي ،  
بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم  
المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،  
بناء على المرسوم 10391 تاريخ 2013/6/4 (اضافة شروط الى المادة الرابعة من المرسوم  
رقم 8590 وتحديد تاريخ اقصى لقبول لوائح الطلاب)،  
بناء على القرار رقم 2003/189 تاريخ 2003/9/11 ( تحديد رسوم التسجيل والاقامة  
والاعاشة ورسوم الامتحانات الرسمية في وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة  
للتعليم المهني والتقني )،  
بناء على القرار رقم 2013/462 تاريخ 2013/11/23 (تحديد الاختصاصات وبرامج  
الدورات التدريبية والشروط والمتطلبات الواجب توفرها في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية  
والخاصة الراغبة في تنظيم دورة تدريبية خاصة لمدة 400 أو 800 ساعة على الاقل)،  
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى :** تُحدد اعتباراً من العام الدراسي 2025/2024 رسوم الترشيح للإمتحانات الرسمية  
لنيل الشهادات التي تمنحها وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم  
المهني والتقني وفقاً لما يلي :



قيمة الرسم	الشهادة
500.000 ل.ل.	1 الدخول الى السنة الاولى من شهادة التكميلية المهنية للمرشحين الذين انهوا دورة تدريبية 400 ساعة او 800 ساعة
	2 التكميلية المهنية
	3 التأهيلية الفنية التحضيرية
600.000 ل.ل.	4 الثانوية المهنية ( النظام المزدوج)
	5 البكالوريا الفنية
700.000 ل.ل.	6 المشرف المهني (المايستر)
	7 الامتياز الفني
900.000 ل.ل.	8 الاجازة الفنية

المادة الثانية: يُبلّغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

٢٠٢٥ / ٢٠٢٤ / ١

بيروت في :  
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي